

٣ - الرجعة

• الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد في زمن العدة.

• حكمة مشروعية الرجعة:

قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وترى وتصور لعاقبة الطلاق، وما يترب عليه من المضار والمفاسد.

لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق، ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالـت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها ، جازت الرجعة.

فلله الحمد والمنة على خلقه وأمره، ونعمـه التي لا تحصى.

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَتَّمُوهُ وَإِنْ تَعْذُّرُوا نِعْمَةُ اللَّهِ لَا تُخْصُّهَا إِلَّا بِكَافَّةِ الْإِنْسَنَ لَظَلَمُوا كَفَّارٌ﴾ [ابراهيم / ٣٤]

• حكم الزوجة الرجعية :

المرأة الرجعية زوجة لها حكم الزوجات، فتعتـد في بيت زوجها ، وتحـجب لها النفقة ، ويلزمـها طاعته ، ويجوز لها أن تكشف له وجهـها ، وأن تتطـيب له ، وأن تخرج معـه ، وتأكل معـه ، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجـها إلا في القـسم فلا قـسم لها؛ لأنـها انفصلـت عنه.

ولا يجوز للرجعـية أن تخرج من بـيت زوجـها وتعـتـد في بـيت أـهلـها إلا لـعذر مـبيـعـ، ولا يجوز لـزوجـها إـخـراجـها من بـيتـه إلا لـعذر مـبيـعـ.

ومن عـقدـ على اـمرـأـةـ ثـمـ طـلـقـهاـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهاـ أـوـ يـخـلـوـ بـهاـ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـاجـعـهاـ؛ لـأـنـ الرـجـعـةـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ فـيـ العـدـةـ، وـهـذـهـ لـأـعـدـةـ عـلـيـهاـ، وـلـهـ أـنـ يـخـطـبـهاـ كـغـيرـهـ فـيـ النـاسـ.

١- قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق / ١].

٢- وقال الله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَاءٍ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَّ أَللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَأَيْوَمُ الْآخِرِ وَبَعْدَهُنَّ أَعْنَى بِرَوَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

● شروط صحة الرجعة:

يشترط لصحة الرجعة ما يلي :

- ١- أن تكون المطلقة مدخولاً بها.
- ٢- أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد كالطلاق دون الثلاث.
- ٣- أن يكون بلا عوض، فإن كان على عوض فهي بائن.
- ٤- أن تكون الرجعة في العدة من نكاح صحيح.

● ما تحصل به الرجعة :

تحصل الرجعة بالقول كقوله: راجعت امرأتي، أو أمسكتها ونحوهما ، سواء كانت طاهراً ، أو حائضاً .
وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة.

● حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة:

يسن الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين، ويصح الطلاق والرجعة من غير إشهاد،
والبطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة، ويتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة.
ولا تفتقر الرجعة إلى ولد، ولا صداق، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَ فَامْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهْدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوَاعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِنَلْعَمِ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق/ ٢-٣].